رحيما من الرحمة وهي رقة القلب وغايتها الفضل والانعام او ارادتهما
ومر في بيانا سما اول ابيات هذه القصيدة ما يتعين استحضاره هنا
بالمومنين مقتبس من قوله تعالى بالمومنين رءوف رحيم وكان
بالمومنين رحيما ومر في شرح قوله رحمة كله ما يعلمك بسعة
رحمته لا سيما بالمومنين وباهر رافته لا سيما على الضعفا
والمساكين والايمان التصديق الاجمالي في الاجمالي والتفصيلي
في التفصيلي بجميع ما علم من دين محمد صلى الله عليه وسلم
بالضرورة عندنا اذ لا يكفر منكر غير الضروري وهو ما يستوي
في معرفته الخاص والعام او بالاجماع وان لم يكن ضروريا لان
انكار المجمع عليه غير ضروري كفر عند غير نابل وجماعة منا
ولا يكفي التصديق وحده بل لا بد معه من الاقرار بالشهادتين
باللسان فان تركه مع القدرة عليه كان كافرا مخلدا في النار
كما نقله النووي عن اهل السنة لكن اشار الغزالي الى ان ما
اختاره جمع محققون غير انه من اهل الجنة وتركه التلفظ به
معصية فقط لان قلبه مملوء بالتصديق فكيف يخلد والكلام
فيمن لم يمتنع منه جحودا او انكارا او الا كان كافرا اجماعا والاعمال
من الايمان عندنا كما كثر المحدثين اي من كمالم فالمذنب
مومن فاسق تحت المشيئة قال الله تعالى ان الله لا يغفر
ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وقال الخوارج
انه كافر والمعتزلة انه لا كافر ولا مومن وهو عندهما مخلد
في النار لانتفاء الايمان المتكلف بدخول الجنة تنبيه مهم
يتعين

يتعين الاحاطة به لعظم جدواه وعزة فحواه اعلم ان رحيما صيغة
مبالغة بل ذكر غير واحد انه ابلغ من الرحمن وانه يستعمل في الله
وفي غيره لكن في استعمال صيغة المبالغة فيه تعالى اشكال
ومن ثم قال بعض الائمة صفات الله تعالى التي على سبيل المبالغة
كلها مجاز لاستحالة حقيقة المبالغة فيها لانها انما ثبت للشيء اكثر
ماله وصفاته تعالى متناهية الكمال وايضا فهي انما تكون في صفة
تقبل الزيادة (سقط) والنقص وصفاته تعالى منزهة عن ذلك واستحسن
ذلك التقي السبكي وغيره فاستشكل والله على كل شيء قدير
بانه لما فيه من المبالغة يستلزم الزيادة على معنى قادر وهي
محال واجاب الزركشي عن الاول بان صيغة المبالغة اما
بحسب زيادة الفعل او تعدد المفعولات وهذا لا يوجب
للفعل زيادة لان الفعل الواحد قد يقع على متعدد وعلى هذا
تحمل صفاته تعالى فلا اشكال ولهذا قال بعضهم في حكم معنى المبالغة
فيه تكرر حكمه بالنسبة الى الشرايع وفي الكشاف والمبالغة في
الثواب اي في نحو وهاب ونواب للدلالة على كثرة من يتوب
عليه من عباده او في قبول التوبة حتى نزل صاحبها منزلة من
لم يذنب قط لسعة كرمه وغير الزركشي عن الثاني بما يؤل لما
قاله الزركشي وهو ان المبالغة لما تعذر حملها على كل فرد وجب
صرفها الى مجموع الافراد التي دل السابق عليها فهي بالنسبة
الى كثرة المتعلق لا الوصف واعلم ايضا ان نفي المبالغة في الفعل
لا يستلزم نفي اصل الفعل ويشكل عليه ومارب بظلام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)